

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 37513

بتاريخ 2017/04/11

## قرار تعقيبي جزائي

### أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/10/09 من قبل الوكيل العام بـ  
ضد: ر. د.

طعنا في القرار عدد 15/5268 المؤرخ في 2015/10/05 والصادر عن محكمة الاستئناف  
بتونس والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم  
الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات  
الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد  
المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

### من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استعرض إثر ذلك كافة  
المقتضيات الاجرائية بما صير حريا بالقبول من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب  
محضر البحث عدد 1751 المؤرخ في 2015/04/18 والمجرى بواسطة مركز الأمن الوطني  
بـ ما مفاده أنه وعلى إثر الاحتفاظ بالمظنون فيه ر. د. من أجل هضم جانب موظف  
عمومي بالقول والفعل أثناء مباشرته لوظيفه والقذف بالحجارة والمواد الصلبة تولى أعوان

الضابطة العدلية عرض المتهم على التحاليل السمية لبيان استهلاكه للمواد المخدرة وباستنتاج المظنون فيه أنكر استهلاك المواد المخدرة معبرا عن استعداده للخضوع للتحليل وبإنهاء الأبحاث أحالت وكالة الجمهورية المظنون فيه على المجلس الجناحي بالمكان لمقاضاته من أجل استهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق الفصل 4 من قانون 1992/05/18 وبتعهد محكمة البداية أصدرت حكمها عدد 8692 بتاريخ 2015/08/21 قاضيا نصه ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد كتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وباستئناف الحكم المذكور من قبل المحكوم ضده أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملمع إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون ذلك أن ما أتاه المتهم يوفر في حقه الجريمة موضوع نص الإحالة بالنظر لقرينة امتناعه عن الخضوع لتحليل سائله البولي طالبا لذلك النقض والإحالة.

### المحكمة

حيث أن روح الفصل 168 من م.إ.ج تقتضي أن تعطل الأحكام من الجهتين القانونية والواقعية ولا يكون التحليل سليما إلا إذا تناول بالدراسة والتحليل كل عناصر القضية ومعطياتها دون تحريف أو تناقض أو تخمين

وحيث أنه مما لا شك فيه أن الجدل الموضوعي مشروع ويبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد شرط أن يكون لهذا الاجتهاد أصل ثابت بأوراق الملف تأتيه المحكمة دون خرق للقانون أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع.

وحيث يتضح بالاطلاع على حيثيات القرار المنتقد أن المحكمة قد عللت قضاءها أساسا بالقول بأن "المشرع نص على الاختبار كوسيلة لإثبات الاستهلاك أو عدم استهلاك المخدرات ولم ينص بتاتا على أن رفض التحليل دليل ولو ضعيف على الاستهلاك والقول بخلاف ذلك يعني التزيد على النص والقول بما ليس فيه خاصة وأن المادة الجزائية ترفض القياس أو التوسع وأنها ترفض التزيد".

وحيث أن القرار قد انبنى في الواقع على ضعف في التعليل وخرق للقانون ذلك أن المشرع في قانون 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات لم يتعرض لمسألة الإثبات في خصوص جريمة

استهلاك المواد المخدرة وطالما لم يتعرض ذلك القانون الخاص إلى تلك المسألة فإنه من اللازم قانونا الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات في المادة الجزائية والوارد بها الفصل 150 من م.إ.ج. وما بعده والذي يقتضي إثبات الجرائم بأي وسيلة كانت ويقضي القاضي حسب وجدانه الخالص وقد كان على المحكمة ألا تحصر الإثبات في الاختبار وأن نبدي رأيها في مسألة امتناع المعقب ضده الآن في مناسبتين من الخضوع للتحليل سيما وأنه لم يبرر ذلك الامتناع بأي معطى مادي مقنع ومبرر.

وحيث وبالإضافة إلى ذلك فقد تبين بمطالعة القرار المنتقد أن هذا الأخير يتضمن اسم ممثل النيابة العمومية الحاضر بجلسة الحكم وهو ما مثل خرقا إضافيا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج. وأضحى معه القرار المذكور حريا بالنقض.

### ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/07/11 عن الدائرة العشرين المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد و

وبحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيد

وحرر في تاريخه